



قرار وزاري

رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بالسيد/ أحمد عادل محمد فوزي مراد الكائن بناحية عزبة فوزي مراد- مركز سنورس

محافظة الفيوم للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين
الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خاربها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الدائم،
وعلى الترخيص الدائم رقم ٢٨٩ الصادر في ٢٠١٤/٨/٦ من الوحدة المحلية مركز و مدينة سنورس
محافظة الفيوم بنشاط مجزر نصف آلي الدواجن،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٣٨٦ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرزقة بالكتاب الوارد برقم ١١٤٠٣ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ .

قرر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد/ أحمد عادل محمد فوزي مراد الكائن بناحية
عزبة فوزي مراد- مركز سنورس محافظة الفيوم برقم كودي (U/٢٣٠٣٠٢٠٢٣٧) للكشف رقم
(١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في: ٢٠١٤ / ٨ / ٥

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عادل السيد البلتاجي